

# ◀ دستور منظمة العمل الدولية

مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠٢١

## المحتويات ◀

### الصفحة

٥	.....	دستور منظمة العمل الدولية
٥	.....	الديباجة
٦	.....	الفصل الأول - المنظمة
٦	.....	المادة ١ - الإنشاء والعضوية
٧	.....	المادة ٢ - الأجهزة
٧	.....	المادة ٣ - المؤتمر
٨	.....	المادة ٤ - حقوق التصويت
٨	.....	المادة ٥ - مكان انعقاد المؤتمر
٨	.....	المادة ٦ - مقر مكتب العمل الدولي
٨	.....	المادة ٧ - مجلس الإدارة
٩	.....	المادة ٨ - المدير العام
٩	.....	المادة ٩ - الموظفون
١٠	.....	المادة ١٠ - وظائف مكتب العمل الدولي
١٠	.....	المادة ١١ - العلاقات مع الحكومات
١١	.....	المادة ١٢ - العلاقات مع المنظمات الدولية
١١	.....	المادة ١٣ - الترتيبات المالية وترتيبات الميزانية
١٢	.....	الفصل الثاني - القواعد الإجرائية
١٢	.....	المادة ١٤ - جدول أعمال المؤتمر والإعداد له
١٢	.....	المادة ١٥ - إحالة جدول الأعمال والتقارير الخاصة بالمؤتمر
١٢	.....	المادة ١٦ - الاعتراضات على جدول الأعمال
١٣	.....	المادة ١٧ - هيئة مكتب المؤتمر وسير أعماله ولجانه
١٣	.....	المادة ١٨ - الخبراء التقنيون
١٣	.....	المادة ١٩ - الاتفاقيات والتوصيات
١٦	.....	المادة ٢٠ - التسجيل لدى الأمم المتحدة
١٦	.....	المادة ٢١ - الاتفاقيات التي لا يعتمدها المؤتمر

## الصفحة

المادة ٢٢ -	التقارير السنوية عن الاتفاقيات المصدق عليها .....	١٦
المادة ٢٣ -	دراسة التقارير وتبليغها .....	١٦
المادة ٢٤ -	الاحتجاجات بعدم التقيد بالاتفاقيات .....	١٧
المادة ٢٥ -	نشر الاحتجاجات .....	١٧
المادة ٢٦ -	الشكاوى من عدم التقيد باتفاقية .....	١٧
المادة ٢٧ -	التعاون مع لجنة التحقيق .....	١٨
المادة ٢٨ -	تقرير لجنة التحقيق .....	١٨
المادة ٢٩ -	متابعة تقرير لجنة التحقيق .....	١٨
المادة ٣٠ -	التخلف عن عرض الاتفاقيات أو التوصيات على السلطات المختصة .....	١٨
المادة ٣١ -	الطابع النهائي لقرارات محكمة العدل الدولية .....	١٨
المادة ٣٢ -	أثر قرارات محكمة العدل الدولية على النتائج أو التوصيات التي خلصت إليها لجنة التحقيق .....	١٩
المادة ٣٣ -	التخلف عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو محكمة العدل الدولية .....	١٩
المادة ٣٤ -	تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو محكمة العدل الدولية .....	١٩
<b>الفصل الثالث - أحكام عامة .....</b>		<b>١٩</b>
المادة ٣٥ -	تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة .....	١٩
المادة ٣٦ -	تعديل الدستور .....	٢٠
المادة ٣٧ -	تفسير الدستور والاتفاقيات .....	٢١
المادة ٣٨ -	المؤتمرات الإقليمية .....	٢١
<b>الفصل الرابع - أحكام متفرقة .....</b>		<b>٢١</b>
المادة ٣٩ -	المركز القانوني للمنظمة .....	٢١
المادة ٤٠ -	الامتيازات والحصانات .....	٢٢
<b>مرفق</b>	<b>الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية (إعلان فيلادلفيا) .....</b>	<b>٢٣</b>

## ◀ دستور منظمة العمل الدولية

### الديباجة

لما لم يكن هناك من سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بُني على أساس من العدالة الاجتماعية؛

ولما كانت هناك ظروف عمل تنطوي على إلحاق الظلم والضرر والحرمان بأعداد كبيرة من الناس فتولد سخطاً يبلغ من جسامته أن يعرض السلام والوثام العالميين للخطر، وكان من الملح تحسين الظروف المذكورة، وذلك مثلاً بتنظيم ساعات العمل، بما في ذلك وضع حد أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية وتنظيم عرض العمل ومكافحة البطالة وتوفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة وحماية العمال من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن عملهم وحماية الأطفال والأحداث والنساء وكفالة معاش للشيخوخة والعجز وحماية مصالح العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم وتأكيد مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية وتأكيد مبدأ الحرية النقابية وتنظيم التعليم المهني والتقني، وغير ذلك من التدابير؛

### ملاحظات المحرر:

(١) غُدل النص الأصلي للدستور، الموضوع عام ١٩١٩، بموجب تعديل عام ١٩٢٢ الذي بدأ نفاذه في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٤، وبصك تعديل عام ١٩٤٥ الذي بدأ نفاذه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦، وبصك تعديل عام ١٩٤٦ الذي بدأ نفاذه في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، وبصك تعديل عام ١٩٥٣ الذي بدأ نفاذه في ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٤، وبصك تعديل عام ١٩٦٢ الذي بدأ نفاذه في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٣، وبصك تعديل عام ١٩٧٢ الذي بدأ نفاذه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وبصك تعديل عام ١٩٩٧ الذي بدأ نفاذه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٢) المساواة بين النساء والرجال في عالم العمل قيمة أساسية من قيم منظمة العمل الدولية. والقرار بشأن المساواة بين الجنسين واستخدام اللغة في النصوص القانونية لمنظمة العمل الدولية، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته المائة، ٢٠١١، يؤكد أنّ المساواة بين الجنسين ينبغي أن تتجلى من خلال استخدام لغة ملائمة في النصوص القانونية الرسمية للمنظمة وأنّ استخدام أحد الجنسين، في دستور منظمة العمل الدولية والنصوص القانونية الأخرى للمنظمة، يشمل في معناه إشارة إلى الجنس الآخر، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

وكذلك لما كان في تخلف أي أمة عن توفير ظروف عمل إنسانية، عقبة تعطل جهود غيرها من الأمم الراغبة في تحسين أحوال العمل داخل بلدانها؛  
فإنّ الأطراف السامية المتعاقدة، مدفوعة بمشاعر العدالة والإنسانية وبالرغبة في تحقيق سلام عالمي ودائم، وتطلعاً منها إلى بلوغ الأهداف المحددة في الديباجة، تقرّ بدستور منظمة العمل الدولية التالي نصه:

## الفصل الأول - المنظمة

### المادة ١

#### الإتشاء والعضوية

١. تنشأ بمقتضى هذا الدستور منظمة دائمة يناط بها العمل على تحقيق الأهداف المبينة في ديباجة هذا الدستور وفي الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية، الذي اعتمد في فيلادلفيا يوم ١٠ أيار/ مايو ١٩٤٤ والمرفق نصه بهذا الدستور.  
٢. تتألف عضوية منظمة العمل الدولية من الدول التي كانت أعضاء في المنظمة يوم أول تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٥ وأي دول أخرى تصبح أعضاء فيها بمقتضى أحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة.

٣. لأي دولة هي عضو أصلي في الأمم المتحدة، ولأي دولة قبلت عضواً في الأمم المتحدة بقرار اتخذته الجمعية العامة طبقاً لأحكام الميثاق، أن تصبح عضواً في منظمة العمل الدولية بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي قبولها الرسمي بالالتزامات الناشئة عن دستور منظمة العمل الدولية.

٤. وللمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أن يقبل دولاً أعضاء في المنظمة بأغلبية تبلغ ثلثي عدد المندوبين المشتركين في الدورة، وتضم ثلثي عدد المندوبين الحكوميين الحاضرين المقترعين. ويبدأ نفاذ هذا القبول بمجرد قيام حكومة الدولة العضو الجديدة بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها الرسمي بالالتزامات الناشئة عن دستور منظمة العمل الدولية.

٥. لا يجوز لأي دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تنسحب منها ما لم تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي بعزمها على ذلك. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار بعد سنتين من تسلم المدير العام له، شريطة أن تكون الدولة العضو قد أوفت في ذلك التاريخ بجميع الالتزامات المالية المترتبة على عضويتها. وحيثما تكون الدولة العضو قد صدقت على أي اتفاقية عمل دولية، لا يمس انسحابها هذا استمرار سريان جميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو المتصلة بها طوال المدة التي نصت عليها الاتفاقية.

٦. إذا توقفت عضوية دولة ما في المنظمة يخضع قبولها من جديد عضواً فيها لأحكام الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ من هذه المادة حسب الحالة.

## المادة ٢

## الأجهزة

تتألف المنظمة الدائمة من الأجهزة التالية:

- (أ) مؤتمر عام لممثلي الدول الأعضاء؛
- (ب) مجلس إدارة يشكل طبقاً للمادة ٧؛
- (ج) مكتب عمل دولي يخضع لإشراف مجلس الإدارة.

## المادة ٣

## المؤتمر

١. يعقد المؤتمر العام لممثلي الدول الأعضاء دوراته كلما حدث ما يتطلب اجتماعه، على ألا تقل عن دورة واحدة كل سنة. ويتألف المؤتمر من أربعة ممثلين لكل من الدول الأعضاء يكون اثنان منهم مندوبين حكوميين وأحد المندوبين الآخرين ممثلاً لأصحاب العمل والثاني ممثلاً للعمال في الدولة العضو على التوالي.
٢. يجوز لكل مندوب أن يصطحب ما لا يزيد على اثنين من المستشارين من أجل كل بند مدرج في جدول أعمال الدورة. وحينما تعرض على المؤتمر مسائل تمس المرأة بصورة خاصة، ينبغي أن يكون أحد المستشارين على الأقل امرأة.
٣. لكل دولة عضو تكون مسؤولة عن العلاقات الدولية لأقاليم تابعة أن تعين، بصفة مستشارين إضافيين لكل من مندوبيها:
  - (أ) أشخاصاً تعينهم بصفة ممثلين لأي إقليم من هذا النوع بصدد مسائل تدخل في اختصاصات الحكم الذاتي للإقليم المذكور؛
  - (ب) أشخاصاً تعينهم لإسداء المشورة لمندوبيها بصدد الشؤون التي تخص أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي.
٤. إذا كان إقليم ما خاضعاً للسلطة المشتركة لدولتين عضوين أو أكثر، يجوز تعيين أشخاص لإسداء المشورة لمندوبي الدول الأعضاء المعنية.
٥. تتعهد الدول الأعضاء بتعيين المندوبين والمستشارين غير الحكوميين بالاتفاق مع المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل أو للعمال في بلدانها، تبعاً للحالة، إن وجدت مثل هذه المنظمات.
٦. لا يُسمح للمستشارين بالكلام إلا بناءً على طلب المندوب الذي يصحبونه وبموافقة خاصة من رئيس المؤتمر، وليس لهم حق التصويت.
٧. يجوز لكل مندوب، بمذكرة كتابية يوجهها إلى الرئيس، أن يعين أحد مستشاريه نائباً عنه، ويحق للمستشار المذكور، ما دام يعمل بهذه الصفة، الكلام والتصويت.

٨. تقوم حكومة كل دولة من الدول الأعضاء بإبلاغ أسماء مندوبيها ومستشاريهم إلى مكتب العمل الدولي.

٩. تخضع أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم للفحص من قبل المؤتمر الذي يجوز له، بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، أن يرفض قبول أي مندوب أو مستشار يعتبر أن تعيينه لم يتم طبقاً لأحكام هذه المادة.

#### المادة ٤

##### حقوق التصويت

١. لكل مندوب حق التصويت فردياً على جميع المسائل التي ينظر فيها المؤتمر.
٢. إذا لم تقم إحدى الدول الأعضاء بتعيين أحد المندوبين غير الحكوميين اللذين يحق لها تعيينهما، يسمح للمندوب غير الحكومي الآخر بأن يشارك في المداولات، ولكن دون أن يكون له حق التصويت.
٣. إذا رفض المؤتمر، بمقتضى المادة ٣، قبول مندوب من إحدى الدول الأعضاء، تنطبق أحكام هذه المادة كما لو كان المندوب المذكور لم يعين.

#### المادة ٥

##### مكان انعقاد المؤتمر

تعقد دورات المؤتمر في المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، مع مراعاة أي مقررات يكون المؤتمر ذاته قد اتخذها في دورة سابقة.

#### المادة ٦

##### مقر مكتب العمل الدولي

يقرر المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين أي تغيير لمقر مكتب العمل الدولي.

#### المادة ٧

##### مجلس الإدارة

١. يتألف مجلس الإدارة من ستة وخمسين شخصاً:
  - (أ) ثمانية وعشرون شخصاً يمثلون الحكومات؛
  - (ب) أربعة عشر شخصاً يمثلون أصحاب العمل؛
  - (ج) أربعة عشر شخصاً يمثلون العمال.

٢. تعين الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية عشرة أعضاء من بين الأشخاص الثمانية والعشرين الذين يمثلون الحكومات، بينما يعين الثمانية عشر الباقين الأعضاء الذين يختارهم لهذا الغرض المندوبون الحكوميون في المؤتمر، بعد استبعاد مندوبي الدول الأعضاء العشرة سالفة الذكر.

٣. يحدد مجلس الإدارة، عند الاقتضاء، الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية، ويضع قواعد تكفل قيام لجنة محايدة بالنظر في جميع المسائل المتصلة باختيار الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية قبل أن يبيت فيها مجلس الإدارة. ويفصل المؤتمر في أي اعتراض تقدمه أي دولة عضو على إعلان مجلس الإدارة الذي يحدد الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية، ولكن تقديم اعتراض إلى المؤتمر لا يوقف تطبيق الإعلان إلى أن يفصل المؤتمر في هذا الاعتراض.

٤. يقوم مندوبو أصحاب العمل ومندوبو العمال في المؤتمر، على التوالي بانتخاب الأشخاص الذين يمثلون أصحاب العمل والأشخاص الذين يمثلون العمال.

٥. تكون مدة ولاية مجلس الإدارة ثلاث سنوات. فإذا لم تجر انتخابات المجلس لدى انتهاء هذه المدة لأي سبب، يواصل المجلس ولايته إلى أن تجرى الانتخابات المذكورة.

٦. لمجلس الإدارة أن يبيت في طريقة شغل المقاعد الشاغرة وتعيين المناوبين وما إلى ذلك من المسائل، رهناً بموافقة المؤتمر.

٧. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه، من وقت إلى آخر، رئيساً ونائباً رئيس، على أن يكون واحد من هؤلاء الثلاثة ممثلاً للحكومات والثاني ممثلاً لأصحاب العمل والثالث ممثلاً للعمال.

٨. يتولى مجلس الإدارة وضع نظامه الداخلي ويجتمع في المواعيد التي يحددها لنفسه. وعليه أن يعقد دورة خاصة إذا تقدم بذلك كتابة ستة عشر من أعضائه على الأقل.

## المادة ٨

### المدير العام

١. يرأس مكتب العمل الدولي مدير عام يعينه مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً، رهناً بتعليمات المجلس، عن حسن سير عمل المكتب وعن أي مهام أخرى توكل إليه.

٢. يحضر المدير العام أو نائبه جميع اجتماعات مجلس الإدارة.

## المادة ٩

### الموظفون

١. يعين المدير العام موظفي مكتب العمل الدولي طبقاً لما يقره مجلس الإدارة من لوائح.

٢. يختار المدير العام أشخاصاً من جنسيات متنوعة بقدر الإمكان مع المراعاة الواجبة لكفاءة عمل المكتب.

٣. يكون عدد معين من هؤلاء الأشخاص من النساء.

٤. تكون مهام المدير العام وموظفي المكتب ذات طابع دولي بحت. وعلى المدير العام وموظفي المكتب في أداء واجباتهم، ألا يلتمسوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة أخرى خارجة عن المنظمة، وأن يمتنعوا عن أي تصرف قد يتنافى مع وضعهم كموظفين دوليين ليسوا مسؤولين سوى أمام المنظمة.

٥. تتعهد كل دولة عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي للبحث لمهام المدير العام ولمهام الموظفين وبعدهم محاولة التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

#### المادة ١٠

##### وظائف مكتب العمل الدولي

١. تشمل وظائف مكتب العمل الدولي جمع وتوزيع المعلومات عن جميع المواضيع المتصلة بالتنظيم الدولي لظروف العمال ونظام العمل، وبوجه خاص بحث المواضيع التي يعتزم عرضها على المؤتمر بغية عقد اتفاقيات دولية، والقيام بأية استقصاءات خاصة يطلبها المؤتمر أو مجلس الإدارة.

٢. على المكتب، رهناً بما قد يصدره إليه مجلس الإدارة من توجيهات:

- (أ) إعداد الوثائق التي تتناول مختلف بنود جدول الأعمال المعروضة على دورات المؤتمر؛
  - (ب) تقديم كل مساعدة مناسبة للحكومات، بناء على طلبها، وفي حدود سلطاته، في ما يختص بصياغة القوانين واللوائح على أساس مقررات المؤتمر، وبتحسين الممارسات الإدارية ونظم التفقيش؛
  - (ج) الاضطلاع بالواجبات التي تتطلبها منه أحكام هذا الدستور في ما يختص بالتفقيش الفعلي بالاتفاقيات؛
  - (د) تحرير وإصدار المطبوعات التي تعالج مشاكل الصناعة والعمل ذات الأهمية الدولية، باللغات التي يعتبرها مجلس الإدارة مناسبة.
٣. على وجه العموم، تكون للمكتب أي سلطات ومهام أخرى قد يعهد إليه بها المؤتمر أو مجلس الإدارة.

#### المادة ١١

##### العلاقات مع الحكومات

يجوز للوزارات المختصة بمسائل الصناعة والعمالة في حكومة أي دولة عضو أن تتصل مباشرة بالمدير العام عن طريق ممثل حكومتها في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أو، إذا لم يكن لها مثل هذا الممثل، عن طريق أي موظف مختص آخر تعينه الحكومة لهذا الغرض.

## المادة ١٢

## العلاقات مع المنظمات الدولية

١. تتعاون منظمة العمل الدولية، في إطار هذا الدستور، مع أي منظمة دولية عامة مكلفة بتنسيق أنشطة المنظمات الدولية العامة ذات المسؤوليات المتخصصة ومع المنظمات الدولية العامة ذات المسؤوليات المتخصصة في الميادين التي تتصل بعملها.
٢. لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ ترتيبات مناسبة تتيح لممثلي المنظمات الدولية العامة الاشتراك في مداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.
٣. لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ ترتيبات مناسبة تسمح لها بإجراء ما تراه مستصوباً من مشاورات مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعترف بها، بما في ذلك المنظمات الدولية لأصحاب العمل وللعمال وللمزارعين وللتعاونيين.

## المادة ١٣

## الترتيبات المالية وترتيبات الميزانية

١. لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ مع الأمم المتحدة ما يبدو مناسباً من الترتيبات المالية وترتيبات الميزانية.
٢. ريثما تبرم الترتيبات المذكورة أو في أي وقت لا تكون هذه الترتيبات نافذة فيه:
  - (أ) تدفع كل دولة من الدول الأعضاء نفقات سفر وإقامة مندوبيها ومستشاريهم، وممثليها المشتركين في دورات المؤتمر أو مجلس الإدارة، تبعاً للحالة؛
  - (ب) يدفع المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع نفقات المكتب الأخرى، ونفقات دورات المؤتمر أو مجلس الإدارة، من الميزانية العامة لمنظمة العمل الدولية؛
  - (ج) يحدد المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين الترتيبات المتصلة بإقرار ميزانية منظمة العمل الدولية وتخصيص أنصبة الدول الأعضاء وتحصيلها. وتقضي الترتيبات المذكورة بقيام لجنة من ممثلي الحكومات بإقرار الميزانية والترتيبات المتعلقة بتوزيع النفقات على الدول الأعضاء في المنظمة.
٣. تتحمل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية نفقات المنظمة وفقاً للترتيبات النافذة عملاً بالفقرة ١ أو الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة.
٤. تحرم الدولة العضو في المنظمة، المتأخرة في دفع اشتراكها في نفقات المنظمة، من حق التصويت في المؤتمر أو في مجلس الإدارة أو في أي لجنة، أو من حق الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت المتأخرات المستحقة عليها تساوي أو تتجاوز الاشتراك المستحق عليها عن كامل السنتين المنقضيتين، على أنه يجوز للمؤتمر أن يقرر، بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، السماح للدولة العضو المذكورة بالتصويت إذا تبين أن تأخرها عن الدفع يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها.

٥. يكون المدير العام لمكتب العمل الدولي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن إنفاق أموال منظمة العمل الدولية على الوجه السليم.

## الفصل الثاني - القواعد الإجرائية

### المادة ١٤

#### جدول أعمال المؤتمر والإعداد له

١. يقرر مجلس الإدارة جدول أعمال جميع دورات المؤتمر، ويضع في اعتباره أي اقتراح بشأن الجدول المذكور تتقدم به حكومة أي دولة عضو، أو تتقدم به أي منظمة ذات صفة تمثيلية معترف بها في مفهوم المادة ٣، أو أي منظمة دولية عامة.
٢. يضع مجلس الإدارة قواعد تكفل الإعداد التقني الدقيق والتشاور الكافي مع الدول الأعضاء التي يخصصها الأمر بالدرجة الأولى، عن طريق مؤتمر تحضيرى أو بوسيلة أخرى، قبل أن يقوم المؤتمر باعتماد أي اتفاقية أو توصية.

### المادة ١٥

#### إحالة جدول الأعمال والتقارير الخاصة بالمؤتمر

١. يضطلع المدير العام بمهام الأمين العام للمؤتمر، ويحيل جدول أعمال كل دورة إلى الدول الأعضاء بحيث يصل إليها قبل أربعة أشهر من موعد افتتاح الدورة، كما يحيله عن طريقها، إلى المندوبين غير الحكوميين متى تم تعيينهم.
٢. تحال التقارير المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال بحيث تصل إلى الدول الأعضاء في موعد يسمح لها بدراسة وافية قبل انعقاد المؤتمر. ويضع مجلس الإدارة القواعد التي تضمن تطبيق هذا الحكم.

### المادة ١٦

#### الاعتراضات على جدول الأعمال

١. لكل من حكومات الدول الأعضاء أن تعترض رسمياً على إدراج أي بند أو بنود في جدول الأعمال. وعليها أن تعرض أسانيد هذا الاعتراض في مذكرة موجهة إلى المدير العام الذي يعممها على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.
٢. لا تُستبعد مع ذلك البنود موضوع الاعتراض من جدول أعمال المؤتمر، إذا أيدت دراستها أغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين المقترعين في المؤتمر.
٣. إذا قرر المؤتمر (على خلاف ما ورد في الفقرة السابقة) بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، أن ينظر في مسألة ما، تُدرج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التالية.

## المادة ١٧

## هيئة مكتب المؤتمر وسير أعماله ولجانه

١. ينتخب المؤتمر رئيساً وثلاثة نواب رئيس، ويكون واحد من نواب الرئيس من مندوبي الحكومات وواحد من مندوبي أصحاب العمل وواحد من مندوبي العمال. وينظم المؤتمر القواعد الإجرائية الخاصة به، وله أن يشكل لجاناً لدراسة أي مسائل يرى بحثها ولتقديم تقارير عنها.
٢. تقرر أي مسألة بالأغلبية العادية لأصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك في هذا الدستور، أو في أحكام أي اتفاقية أو أي صك يضيفي سلطات على المؤتمر، أو في الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية المعتمدة بمقتضى المادة ١٣.
٣. يعتبر التصويت باطلاً ما لم يبلغ مجموع عدد الأصوات المقترع بها نصف عدد المندوبين الحاضرين في المؤتمر.

## المادة ١٨

## الخبراء التقنيون

للمؤتمر أن يضم إلى أي لجان يشكلها خبراء تقنيين دون أن يكون لهم حق التصويت.

## المادة ١٩

## الاتفاقيات والتوصيات

١. متى قرر المؤتمر اعتماد أية مقترحات تتعلق ببند في جدول الأعمال، يكون عليه أن يقرر ما إذا كان ينبغي أن تصاغ هذه المقترحات:
  - (أ) في شكل اتفاقية دولية؛
  - (ب) في شكل توصية حينما لا يعتبر الموضوع محل البحث، أو جانب من جوانبه، مناسباً أو صالحاً في ذلك الحين، لأن يكون مادة لاتفاقية.
٢. وفي كلتا الحالتين، يقتضي اعتماد المؤتمر الاتفاقية أو التوصية، حسب الحالة، أغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين في التصويت النهائي.
٣. يراعي المؤتمر، وهو يصوغ أي اتفاقية أو توصية عامة التطبيق، وضع البلدان التي تكون ظروف الصناعة فيها مختلفة اختلافاً جوهرياً، بسبب مناخها أو عدم اكتمال تنظيمها الصناعي أو أية أوضاع أخرى خاصة، ويقترح ما قد يعتبره ضرورياً من تعديلات لجعلها تتفق مع أحوال هذه البلدان.
٤. يتم توثيق نسختين من الاتفاقية أو التوصية بأن يوقع عليهما رئيس المؤتمر والمدير العام. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي والأخرى لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم المدير العام بإبلاغ نسخة معتمدة من الاتفاقية أو التوصية لكل دولة من الدول الأعضاء.

٥. حين يتعلق الأمر باتفاقية:

- (أ) تبلغ الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء كيما تقوم بالتصديق عليها؛
- (ب) تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بعرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، أو في أقرب وقت ممكن عملياً إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على ألا يتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر؛
- (ج) تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات المختصة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها؛
- (د) تقوم الدولة العضو التي حصلت على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، بإبلاغ التصديق الرسمي على الاتفاقية إلى المدير العام وباتخاذ ما يكون ضرورياً من الإجراءات لإنفاذ أحكام الاتفاقية؛
- (هـ) إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام آخر باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

٦. حين يتعلق الأمر بتوصية:

- (أ) تبلغ التوصية إلى جميع الدول الأعضاء لتتخذ فيها بغية إنفاذها عن طريق تشريع وطني أو أي طريق آخر؛
- (ب) تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بعرض التوصية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ أي إجراء آخر، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، أو في أقرب وقت ممكن عملياً إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على ألا يتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر؛
- (ج) تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة من أجل عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها؛
- (د) لا تتحمل الدول الأعضاء أي التزام آخر سوى عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي لبلدانها إزاء المسائل التي تعالجها التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية

وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو تطبيقها.

٧. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، ملائمة كلياً أو جزئياً لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها، أكثر منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية:

"١" أن تتخذ، وفقاً لدستورها ولدساتير الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المعنية، ترتيبات فعالة تكفل أن يتم عرض الاتفاقيات والتوصيات المذكورة، على سلطات الاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المختصة بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر؛

"٢" أن تتخذ، رهنأ بموافقة حكومات الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المعنية، ترتيبات لعقد مشاورات دورية بين سلطات الاتحاد وسلطات الولايات أو المحافظات أو الكانتونات تهدف إلى أن يتم، داخل الدولة الاتحادية، اتخاذ إجراءات منسقة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات والتوصيات المذكورة؛

"٣" أن تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقيات والتوصيات المذكورة على سلطات الاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المختصة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها؛

"٤" أن تقوم، بصدد كل اتفاقية من هذا القبيل لم تصدق عليها، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر؛

"٥" أن تقوم بصدد كل توصية من هذا القبيل، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية، وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها وتطبيقها.

٨. لا يعتبر اعتماد المؤتمر لأي اتفاقية أو توصية، أو تصديق أي دولة عضو على أي اتفاقية، ماساً بأي حال بأي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق يكفل للعمال المعنيين أحكاماً أكثر مؤاتة من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية أو التوصية.

٩. يجوز للمؤتمر، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، أن يلغي أي اتفاقية اعتمدت عملاً بأحكام هذه المادة، إذا تبين أن الاتفاقية فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة.

## المادة ٢٠

### *التسجيل لدى الأمم المتحدة*

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ أي اتفاقية تم التصديق عليها على هذا النحو إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتسجيل التصديق وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الاتفاقية لا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي صدقت عليها.

## المادة ٢١

### *الاتفاقيات التي لا يعتمدها المؤتمر*

١. إذا لم تحصل أي اتفاقية معروضة على المؤتمر لإقرارها بصفة نهائية على تأييد ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، يظل من حق الدول الأعضاء في المنظمة، برغم ذلك، أن تجعل منها اتفاقية فيما بينها.

٢. تقوم الحكومات المعنية بإبلاغ أي اتفاقية عقدتها على هذا النحو إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وإلى الأمين العام للأمم المتحدة بغية تسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة ٢٢

### *التقارير السنوية عن الاتفاقيات المصدق عليها*

تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات.

## المادة ٢٣

### *دراسة التقارير وتبليغها*

١. يعرض المدير العام على المؤتمر في دورته التالية ملخصاً للمعلومات والتقارير التي تكون الدول الأعضاء قد أبلغته بها عملاً بالمادتين ١٩ و ٢٢.

٢. تقوم كل دولة عضو بموافاة المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية في مفهوم المادة ٣ بنسخ من المعلومات والتقارير التي أبلغتها إلى المدير العام عملاً بالمادتين ١٩ و ٢٢.

## المادة ٢٤

*الاحتجاجات بعدم التقيد بالاتفاقيات*

إذا قدمت إحدى منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال المهنية إلى مكتب العمل الدولي احتجاجاً بأنّ دولة عضواً ما قصرت على أي نحو عن تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها، يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل الاحتجاج إلى الحكومة المعنية، وله أن يدعو الحكومة المذكورة إلى تقديم الرد الذي تراه مناسباً بشأن الموضوع.

## المادة ٢٥

*نشر الاحتجاجات*

إذا لم يصل أي رد من الحكومة موضوع الاحتجاج خلال مهلة معقولة، أو لم يعتبر مجلس الإدارة الرد الذي وصل رداً مقنعاً، من حقه أن ينشر الاحتجاج ومعه الرد عليه إن وجد.

## المادة ٢٦

*الشكاوى من عدم التقيد باتفاقية*

١. لكل من الدول الأعضاء حق التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى إذا رأت أن هذه الأخيرة لا تكفل التقيد الفعلي بأي اتفاقية صدقت كلتاها عليها طبقاً لأحكام المواد السابقة.

٢. يجوز لمجلس الإدارة إذا رأى ذلك مناسباً، وقبل إحالة الشكوى المذكورة إلى لجنة تحقيق وفقاً للنهج المنصوص عليه فيما بعد، أن يتصل بالحكومة المشكو منها على النحو الذي تبينه المادة ٢٤.

٣. إذا لم يَزِ مجلس الإدارة ضرورة إبلاغ الشكوى إلى الحكومة المشكو منها، أو إذا أبلغها هذه الشكوى ولم يصله منها خلال مهلة معقولة رد يعتبره مقنعاً، كان للمجلس أن يعين لجنة تحقيق لدراسة الشكوى وتقديم تقرير بشأنها.

٤. يجوز لمجلس الإدارة أن يأخذ بهذا النهج نفسه، إما من تلقاء ذاته أو بناءً على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر.

٥. حين تُطرح على مجلس الإدارة مسألة نشأت عن تطبيق المادة ٢٥ أو المادة ٢٦، يكون من حق الحكومة المعنية، إذا لم تكن ممثلة سلفاً فيه، أن ترسل ممثلاً للاشتراك في مداورات مجلس الإدارة أثناء نظره في المسألة. وتخطر الحكومة المعنية بالموعد الذي ستناقش فيه المسألة قبل ذلك الموعد بمهلة كافية.

## المادة ٢٧

*التعاون مع لجنة التحقيق*

تتعهد كل من الدول الأعضاء عند إحالة شكوى ما إلى لجنة تحقيق عملاً بأحكام المادة ٢٦، بأن تضع تحت تصرف اللجنة، سواء كانت معنية مباشرة بالشكوى أو لم تكن، جميع ما في حوزتها من معلومات ذات صلة بموضوع الشكوى.

## المادة ٢٨

*تقرير لجنة التحقيق*

تقوم لجنة التحقيق، متى استكملت نظرها في الشكوى، بإعداد تقرير يتضمن النتائج التي استخلصتها بصدد جميع الوقائع التي تسمح بالبث في القضية المتنازع عليها بين الأطراف، والتوصيات التي ترى من المناسب اقتراحها بصدد الخطوات التي ينبغي اتخاذها لإزالة أسباب الشكوى، وتحدد المهلة التي يجب أن تتخذ خلالها هذه الخطوات.

## المادة ٢٩

*متابعة تقرير لجنة التحقيق*

١. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة وإلى كل حكومة من الحكومات ذات العلاقة بالشكوى، ويتكفل بنشره.

٢. تقوم كل من الحكومات المذكورة، خلال ثلاثة أشهر، بإعلام المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها أو عدم قبولها التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وبما إذا كانت ترغب، في حال عدم قبولها تلك التوصيات، في أن تحال الشكوى إلى محكمة العدل الدولية.

## المادة ٣٠

*التخلف عن عرض الاتفاقيات أو التوصيات على السلطات المختصة*

إذا تخلفت أي دولة عضو عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٥ (ب) أو ٦ (ب) أو ٧ (ب) "١" من المادة ١٩ بصدد اتفاقية أو توصية ما، كان من حق أي دولة عضو أخرى إحالة الموضوع إلى مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة، إذا خلص إلى وجود التخلف المذكور، أن يبلغ الأمر إلى المؤتمر.

## المادة ٣١

*الطابع النهائي لقرارات محكمة العدل الدولية*

يكون قرار محكمة العدل الدولية نهائياً بشأن أي شكوى أو مسألة أحيلت إليها عملاً بالمادة ٢٩.

## المادة ٣٢

*أثر قرارات محكمة العدل الدولية على النتائج أو التوصيات التي خلصت إليها لجنة التحقيق*

لمحكمة العدل الدولية أن تثبت أو تعدل أو تلغي أي نتائج أو توصيات خلصت إليها لجنة التحقيق.

## المادة ٣٣

*التخلف عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو محكمة العدل الدولية*

إذا تخلفت أي دولة عضو، خلال المهلة المحددة، عن تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية تبعاً للحالة، يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي المؤتمر بالإجراء الذي يبدو له مناسباً وكفيلاً بضمان الامتثال لتلك التوصيات.

## المادة ٣٤

*تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو محكمة العدل الدولية*

للحكومة المتخلفة أن تبلغ مجلس الإدارة في أي وقت بأنها اتخذت الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو التوصيات الواردة في قرار محكمة العدل الدولية، تبعاً للحالة، وأن تطلب منه تشكيل لجنة تحقيق للتثبت من صحة أقوالها. وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢، فإذا جاء تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية في صالح الحكومة المتخلفة، كان على مجلس الإدارة أن يوصي فوراً بوقف أي إجراء يكون قد اتخذ عملاً بالمادة ٣٣.

## الفصل الثالث - أحكام عامة

## المادة ٣٥

*تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة*

١. تتعهد الدول الأعضاء بأن تطبق ما صدقت عليه من اتفاقيات طبقاً لأحكام هذا الدستور، على الأقاليم التابعة التي تكون هي مسؤولة عن علاقاتها الدولية، بما في ذلك أية أقاليم خاضعة للوصاية تكون هي السلطة القائمة بإدارتها، إلا حين يكون موضوع الاتفاقية داخلياً في اختصاصات الحكم الذاتي للأقاليم، أو حين تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق بسبب الظروف المحلية، أو غير قابلة للتطبيق إلا بعد أن تدخل عليها التعديلات الضرورية لتكييفها مع الظروف المحلية.

٢. على كل دولة عضو تصدق على اتفاقية ما أن توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، في أقرب وقت ممكن بعد هذا التصديق، إعلاناً يحدد، بشأن الأقاليم غير المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أدناه، إلى أي مدى تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية، مع إيراد جميع المعلومات التفصيلية التي قد تقضي بها الاتفاقية.

٣. لكل دولة عضو وجهت إعلاناً عملاً بالفقرة السابقة أن توجه بين الحين والحين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، إعلاناً لاحقاً يغير من مضمون أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بصدد الأقاليم المذكورة.

٤. حين يكون موضوع الاتفاقية داخلياً في سلطات الحكم الذاتي لإقليم تابع، تقوم الدولة العضو المسؤولة عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم بإحاطة حكومة الإقليم علماً بالاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، كيما تقوم الحكومة المذكورة بإصدار تشريع أو باتخاذ إجراء آخر. وعلى أثر ذلك، يجوز للدولة العضو، بالاتفاق مع حكومة الإقليم، أن توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلاناً بقبولها الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية بالنيابة عن الإقليم المذكور.

٥. يجوز توجيه الإعلان بقبول الالتزامات التي تقضي بها أي اتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي:

- (أ) من قبل دولتين عضوين في المنظمة أو أكثر حين يتصل الأمر بإقليم يخضع لسلطتهما أو سلطتها المشتركة؛
- (ب) أو من قبل أي سلطة دولية مسؤولة عن إدارة إقليم ما، بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أي أحكام أخرى، حين يتصل الأمر بهذا الإقليم.

٦. يستتبع قبول الالتزامات التي تقضي بها اتفاقية ما بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من هذه المادة القبول نيابة عن الإقليم المعني، بالالتزامات التي تنص عليها أحكام الاتفاقية وبالالتزامات التي تنطبق، بموجب دستور المنظمة، على الاتفاقيات التي تم التصديق عليها. ويجوز أن يحدد إعلان القبول ما يلزم إدخاله على أحكام الاتفاقية من تعديلات لتكييف الاتفاقية مع الظروف المحلية.

٧. لكل دولة عضو أو سلطة دولية وجهت إعلاناً عملاً بالفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من هذه المادة، القيام بين الحين والحين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، بتوجيه إعلان لاحق يغير من مضمون أي إعلان سابق أو ينقض قبول الالتزامات التي تقضي بها أي اتفاقية بالنيابة عن الإقليم المعني.

٨. إذا لم تقبل الالتزامات التي تقضي بها اتفاقية ما نيابة عن إقليم من الأقاليم التي تستهدفها الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من هذه المادة، يكون على الدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية تقديم تقرير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عن الموقف القانوني والعملي لهذا الإقليم من المسائل التي تتناولها الاتفاقية. ويجب أن يعرض التقرير المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية، أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، مع بيان المصاعب التي تمنع أو تؤخر قبول الاتفاقية المذكورة.

## المادة ٣٦

### تعديل الدستور

يبدأ نفاذ التعديلات التي تدخل على هذا الدستور والتي يعتمدها المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، متى صدقت على هذه التعديلات أو قبلتها ثلثا الدول الأعضاء في المنظمة، على أن يكون منها خمس من الدول الأعضاء العشرة الممثلة في مجلس الإدارة

بصفتها دولاً أعضاء ذات أهمية صناعية رئيسية وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ من هذا الدستور.

#### المادة ٣٧

##### تفسير الدستور والاتفاقيات

١. تحال إلى محكمة العدل الدولية أي مسألة أو منازعة للبت فيها، بشأن تفسير هذا الدستور أو تفسير أي اتفاقية لاحقة عقدتها الدول الأعضاء عملاً بأحكام هذا الدستور.
٢. خروجاً على أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لمجلس الإدارة أن يضع قواعد، يعرضها على المؤتمر لإقرارها، من أجل تكوين محكمة للبت العاجل في أي منازعة أو مسألة تتصل بتفسير اتفاقية ما يمكن أن يحيلها إليها مجلس الإدارة أو تحال إليها وفقاً لأحكام الاتفاقية المعنية. على أن تكون أي محكمة مكونة بمقتضى هذه الفقرة ملزمة بجميع الأحكام أو الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. ويتم إبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة بكل حكم يصدر عن تلك المحكمة، وتعرض على المؤتمر أي ملاحظات قد تبديها هذه الدول بصددها.

#### المادة ٣٨

##### المؤتمرات الإقليمية

١. لمنظمة العمل الدولية أن تعقد من المؤتمرات الإقليمية وأن تنشئ من الوكالات الإقليمية ما تراه مفيداً لتحقيق أهداف المنظمة ومقاصدها.
٢. تخضع سلطات المؤتمرات الإقليمية ومهامها وإجراءاتها لقواعد يضعها مجلس الإدارة ويعرضها على المؤتمر العام لإقرارها.

### الفصل الرابع - أحكام متفرقة

#### المادة ٣٩

##### المركز القانوني للمنظمة

تكون لمنظمة العمل الدولية شخصيتها الاعتبارية الكاملة، ولها على وجه الخصوص:

- (أ) أهلية التعاقد؛
- (ب) أهلية حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛
- (ج) أهلية التقاضي.

## المادة ٤٠

## الامتيازات والحصانات

١. تتمتع منظمة العمل الدولية داخل أراضي كل من الدول الأعضاء فيها بما يقتضيه تحقيق مقاصدها من امتيازات وحصانات.
٢. كما يتمتع المندوبون المشاركون في المؤتمر وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفو المكتب، بما يقتضيه استقلالهم في ممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة من امتيازات وحصانات.
٣. تحدد الامتيازات والحصانات المذكورة باتفاق منفصل تعده المنظمة بغية قبول الدول الأعضاء له.

## مرفق

الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية  
(إعلان فيلادلفيا)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في فيلادلفيا في دورته السادسة والعشرين، يعتمد بهذه الوثيقة، في هذا اليوم العاشر من شهر أيار/ مايو عام ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين، الإعلان التالي الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية وبالمبادئ التي ينبغي أن تستوحىها الدول الأعضاء في سياساتها.

## أولاً

يؤكد المؤتمر المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة، وعلى وجه الخصوص:

- (أ) أنّ العمل ليس بسلعة؛
- (ب) أنّ حرية التعبير وحرية الاجتماع أمران لا غنى عنهما لا طراد التقدم؛
- (ج) أنّ الفقر في أي مكان يشكل خطراً على الرفاه في كل مكان؛
- (د) أنّ تحقيق النصر في الحرب ضد العوز يتطلب شنها ومواصلتها بعزم لا هواده فيه داخل كل أمة، وبجهود دولي متواصل ومتضافر يسهم فيه ممثلو العمال وممثلو أصحاب العمل، على قدم المساواة مع ممثلي الحكومات، مشتركين معهم في النقاش الحر والقرار الديمقراطي بغرض تحقيق رفاه الجميع.

## ثانياً

لما كان المؤتمر يؤمن بأنّ التجربة قد أثبتت كلياً صحة ما ذكره دستور منظمة العمل الدولية من أنه لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بُني على أساس من العدالة الاجتماعية، فإنه يؤكد:

- (أ) أنّ لجميع البشر، أيّاً كان عرقهم أو معتقدتهم أو جنسهم، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص؛
- (ب) أنّ توفير الظروف التي تسمح بالوصول إلى ذلك يجب أن يشكل الهدف الأساسي لكل سياسة وطنية ودولية؛
- (ج) أنّ جميع السياسات والتدابير الوطنية والدولية، لا سيما في الميدان الاقتصادي والمالي، يجب أن تقيّم على هذا الضوء، وألا تقبل إلا بالقدر الذي يتبدى فيه أن من شأنها أن تيسر، لا أن تعرقل، إنجاز هذا الهدف الأساسي؛
- (د) أنّ على منظمة العمل الدولية مسؤولية دراسة جميع السياسات والتدابير الاقتصادية والمالية الدولية والحكم عليها على ضوء هذا الهدف الأساسي؛

(هـ) أنّ لمنظمة العمل الدولية، وهي تنهض بالمهام الموكلة إليها، وبعد النظر في جميع العوامل الاقتصادية والمالية ذات الصلة، أن تدرج في مقرراتها وتوصياتها أية أحكام تراها مناسبة.

### ثالثاً

يعترف المؤتمر بالتزام منظمة العمل الدولية أمام الملاً بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق:

- (أ) العمالة الكاملة ورفع مستويات المعيشة؛
- (ب) تشغيل العمال في أعمال يمكن لهم أن يشعروا فيها بالارتياح إلى أنهم يقدمون أقصى ما لديهم من مهارة وخبرة ويسهمون على خير وجه في رفاهية الجميع؛
- (ج) توفير الوسائل لتدريب العمال ولتيسير نقلهم، بما في ذلك الهجرة من أجل العمل والاستيطان، وذلك كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وفي ظل ضمانات وافية لجميع المعنيين؛
- (د) سياسات أجور ومكاسب وساعات عمل وغير ذلك من ظروف عمل تمكن الجميع من الحصول على قسط عادل من ثمار التقدم، وتوفير أجر يضمن حداً أدنى من مستوى المعيشة لجميع المستخدمين المحتاجين إلى مثل هذه الحماية؛
- (هـ) الاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، وتعاون الإدارة والعمال من أجل التحسين المتواصل لكفاءة الإنتاج، وتعاون العمال وأصحاب العمل في إعداد وتطبيق التدابير الاجتماعية والاقتصادية؛
- (و) مد نطاق تدابير الضمان الاجتماعي بحيث تكفل دخلاً أساسياً لجميع المحتاجين إلى مثل هذه الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة؛
- (ز) الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن؛
- (ح) رعاية الطفولة والأمومة؛
- (ط) توفير التغذية الكافية والسكن المناسب والمرافق الترفيهية والثقافية؛
- (ي) كفالة تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني.

### رابعاً

لما كان المؤتمر على يقين من أنّ الاستغلال الأكمل والأوسع لموارد العالم الإنتاجية، هذا الاستغلال الذي لا غنى عنه لتحقيق الأغراض المذكورة في هذا الإعلان، يمكن أن يكفل بجهود فعالة على الصعيدين الدولي والوطني، لا سيما بتدابير للتوسع في الإنتاج والاستهلاك، ولتجنب التقلبات الاقتصادية الحادة، وللنهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي لمناطق العالم الأقل نمواً، ولضمان مزيد من الاستقرار في الأسعار العالمية للسلع الأساسية، ولتيسير اطراد المبادلات التجارية الدولية وازدياد حجمها، فإنه يتعهد بكامل تعاون منظمة العمل الدولية مع الهيئات الدولية التي قد يُعهد إليها بقسط من المسؤولية في هذه المهمة الكبرى، وفي تحسين صحة وتعليم ورفاهية جميع الشعوب.

#### خامساً

يؤكد المؤتمر أنّ المبادئ المذكورة في هذا الإعلان تنطبق كلياً على شعوب العالم. ولئن كان من الضروري أن تراعى في تحديد كيفية تطبيقها مرحلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي بلغها كل شعب، فإنّ تطبيقها التدريجي على الشعوب التي لا تزال تابعة، وعلى الشعوب التي بلغت مرحلة الحكم الذاتي، أمر يعني العالم المتمدن بأسره.